



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

١-٦: التقرير الختامي

الإجراء بشأن توصيات السلامة

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تقترح هذه الورقة إدخال تعديل على الفقرة ٦-١٠ في الملحق ١٣ لمنح الدول فترة زمنية تمكنها من الرد على التوصيات المقترحة بشأن السلامة خلال إجراء تحقيق في حادثة أو واقعة أو بعده. وتقترح أيضا وضع نص جديد يعالج الإجراءات التي تتخذها دولة لم توجه إليها التوصيات المقترحة بشأن السلامة.

يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ اقترحت عدة دول خلال الدورة ٣٦ للجمعية العمومية إدخال تعديل على الفقرة ٦-١٠ من الفصل السادس في الملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات. ورأت الجمعية العمومية أنه يُفضل النظر في التعديل المقترح في سياق اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها.

٢-١ ويتضمن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٦-١٠ ما يلي:

(أ) تقديم حد زمني للرد الأولي على توصية بشأن السلامة؛

(ب) يجب على الدولة المتعاقدة التي تتلقى توصيات بشأن السلامة بوصفها الجهة التي توجه إليها التوصيات أن تصدر الإجراءات الوقائية المتخذة أو التي هي قيد البحث، أو الأسباب التي دعت إلى عدم اتخاذ أي تدابير، في حين لا يجوز للدول المتعاقدة، بوصفها الجهة التي لا توجه إليها مباشرة توصيات بشأن السلامة، أن تفصح أيضا عن المعلومات نفسها عند اتخاذها للإجراءات؛

٣-١ ويدعو نص الفقرة الحالية ٦-١٠ الدولة التي تتلقى توصيات بشأن السلامة إلى أن تخطر الدولة المقترحة بالتدابير الوقائية أو التي هي قيد البحث، أو بالأسباب التي دعت إلى عدم اتخاذ أي تدابير.

٢- المناقشة

١-٢ عندما يجري تحقيق ويتم تحديد ظروف غير آمنة، يتعين اتخاذ إجراءات لإزالة هذه الظروف غير الآمنة أو تنفيذ إجراءات تخفيفية للحد من الخطر إلى مستوى مقبول. وقد تتخذ الإجراءات المقترحة شكل توصيات بشأن السلامة.

٢-٢ ويجوز للدولة التي تجري التحقيق أن تصدر في أي وقت من الأوقات خلال التحقيق أو في تقريره الختامي توصيات بشأن السلامة. وعموماً، إذا تم الكشف عن وجود تهديد خطير في بداية التحقيق، يتم التعجيل بإصدار توصيات بشأن السلامة وينبغي أن تحظى بالاهتمام على الفور. ويمكن أن تكتسي هذه التوصيات أهمية بالنسبة لدولة الحادثة/الواقعة أو قد يتعين توجيهها إلى دول أخرى أيضاً، كدولة الصنع على سبيل المثال. ومن ثم، ينبغي للدولة التي وجهت إليها توصيات بشأن السلامة أن تخطر الدولة التي تصدر التوصية بشأن السلامة بإجراءاتها الرامية لمعالجة هاجس السلامة. ونظراً للطابع الاستعجالي المحتمل الذي تتسم به التوصية بشأن السلامة، ينبغي إخطار الدولة التي تصدر التوصية على الفور.

٣-٢ وقد يحدث أن تقوم دولة لم توجه إليها التوصية بشأن السلامة، لكنها أصبحت تعي بهذه التوصية، باتخاذ الإجراءات نتيجة للتوصية بشأن السلامة. وينبغي لهذه الدول أيضاً أن تبلغ بإجراءاتها إلى الدول التي تقترح التوصية بشأن السلامة، كي يتسنى لهذه الأخيرة رصد نتائج توصياتها بشأن السلامة على نحو لائق.

٣- الإجراءات المقترحة

١-٣ يرجى من الاجتماع النظر في التعديلات المقترحة إدخالها في المرفق، والتي تتضمن ما يلي:

(أ) إضافة فترة إخطار مدتها تسعون يوماً للدولة التي تتلقى التوصية بشأن السلامة للإبلاغ بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن؛

(ب) إضافة توصية جديدة بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها دولة لم توجه إليها التوصية بشأن السلامة.

المرفق

التعديل المقترح إدخاله على الملحق ١٣

...

الفصل السادس: التقرير الختامي

...

مسؤولية الدولة التي تتلقى التوصيات الخاصة بتأمين السلامة

التدابير بشأن توصيات السلامة

١٠-٦ يجب على الدولة التي تتلقى توصيات لتأمين السلامة أن تخطر الدولة المقترحة، في غضون تسعين يوما من تاريخ رسالة الإحالة، بالتدابير الوقائية المتخذة أو التي هي قيد البحث ، أو بالأسباب التي دعت إلى عدم اتخاذ أي تدابير .

...

١١-٦ التوصية - ينبغي للدولة التي لم توجه إليها التوصية بشأن السلامة، لكنها اتخذت إجراءات بشأنها، أن تخطر الدولة المقترحة بالإجراءات الوقائية المتخذة أو التي هي قيد البحث .

- انتهى -